وما رووه محمول على نفي الفضيلة واطلاق قوله تعالى اقيموا يقتضي الجواز
مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد زيلعي. وقال ابن وهبان
وسن لتوكيد الجماعة وافترض لغاية او عينا او اوجب فيورده وان سكت
الجيران للتزك باثموا وتاركها من غير عذر يعزر قال في النهر واعدل الاقوال
واقواها الوجوب انتهى ونظم العلامة داده زاده الاعذار المسقطة للجماعة
وذا مطر برد وخوف ذظلمة وحبس عمى فلج وقطع ويذكر
سقام واقعاد وحل زمانة ومشخوخة تكرار فقه بسطر. اذا لم يكن تكرار
جمع بهيئة معنت في صحيح القول فالكر بنكر انتهى ولم يستوعب اذ قد بقي
منها مدافعة الاخبثين وارادة السفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوق له نفسه وشدة ريح ليلا لا نهارا كذا في الجوهرة وقوله اذا لم يكن
الخ اشارة الى ان تكرار الجماعة في مسجد باذان واقامة مكروه نهر قوله والاعلم
احق هذا اذا لم يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا وان لا يكون مما يطعن في
دينه وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فصاحب المنزل اولى
مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض وصرح الحدادي بتقديم الراتبة
على الراتب والمستاجر اولى من المالك والمستعير اولى من المعير نهر قوله اي الاعلم
بالفقه مراده به الاعلم بما يصلحها ويفسدها فالزائد على ذلك غير محتاج
اليه قوله اذا كان يجتنب الخ قال في النهر ولا بد ان يكون حافظا القدر
المسنون من القراءة استحسانا تقتنه العلم افضل من العمل عندنا كذا في منية
المفتي قوله الاقرا احق لحديث يؤم القوم اقراهم واجيب بان اقراهم كان
اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه ولا كذلك في زماننا نهر قوله من الشرف
من شبهة الحرام والتقوى اتقاء الحرام قوله فاحسنهم وجها اي اكثرهم حسبا
ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكبر

حاها

حاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان استووا اقرع
بينهم او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا
بلا اثم فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس
والافتاء والدعوى فان استووا اقرع بينهم در قوله اي اكثرهم صلاة بالليل الحلبي ص
في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه
سبب لكثرة الجماعة نهر قوله وكره اي تنزيها قوله امامة العبد والاعرابي لغلبة
الجهل عليهما قوله والفاسق اي بجارحة بل لم يعطف المبتدع عليه قوله
والمبتدع اي صاحب البدعة من ابتدع الامر احدثه ثم غلب على الزيادة في
الدين او النقصان منه مغرب والمراد مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر
فان كفر بها لم يصح الاقتداء به اصلا ويكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص
شاع برصه قهستاني وحزات وحب غيره والا فلا كراهة بحر قوله فرع امر قوما
وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له تحريما وان هو الاحق
لا نهر اقتدى بمخالف ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره
بحر في باب الوتر قوله وتطويل الصلاة زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف والكراهة تحريمية لكن قوله عليه
الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم يقتضي ان لا يزيد على
صلاة اضعفهم وصح انه عليه الصلاة والسلام قرا المعوذتين في الفجر حين
سمع بكاء صبي خشية ان تفتتن امه نهر ملخص قوله وكره ايضا تحريما جماعة النساء وهو
احد المكروهين قيام الامام وسط الصف او تقدمه الا في الجنازة لانها تفوت
للفائت بالاداء واحد منهن فتصليها جماعة وكذا يكره اذا امهن رجل في بيت
وليس معهن محرم له او زوجه لا في مسجد مطلقا شرنبلالي قوله تقف الامام
وسطهن لم يبطل الامامة لان الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث المفرد والجمع
ولا ابدان تتقدم عقبها عن عقب من خلفها لم يصح الاقتداء والوسط بسكون السين